Distr.
GENERAL

S/RES/1072 (1996)
30 August 1996



مجلس الأمن

القرار ١٠٧٢ (١٩٩٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٦٩٥
المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد جميع قراراته السابقة والبيانات التي أدلى بها رئيسه بشأن الحالة في بوروندي،

وإذ يشير إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/PRST/1996/31)، والذي أدان فيه المجلس بقوة أية محاولة للإطاحة بالحكومة الشرعية لبوروندي باستخدام القوة أو عن طريق الإنقلاب، وإذ يشير أيضا إلى البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/PRST/1996/32) والذي أدان فيه المجلس الأعمال التي أفضت إلى الإطاحة بالنظام الدستوري في بوروندي،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التدهور المستمر للحالة الأمنية والإنسانية في بوروندي، وهي الحالة التي اتصفت في السنوات الأخيرة بارتكاب أعمال القتل والمذابح وممارسة التعذيب والاحتجاز التعسفي، وإزاء ما يشكله ذلك من خطر على السلام والأمن في منطقة البحيرات الكبرى بأسرها،

وإذ يكرر مناشدته لجميع الأطراف في بوروندي أن تفض الأزمة الراهنة وأن تبدي ما يلزم من الترابط والوحدة والإرادة السياسية لاستعادة النظام الدستوري والعمليات الدستورية دون إبطاء،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة الماسة إلى أن تلتزم جميع الأطراف في بوروندي بإجراء حوار يستهدف تحقيق تسوية سياسية شاملة وتهيئة الأحوال المفضية للمصالحة الوطنية،

وإذ يذكّر بأن جميع الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، أو يأذنون بارتكابها، مسؤولون مسؤولية شخصية عن تلك الانتهاكات وينبغي محاسبتهم عليها، وإذ يعيد تأكيد ضرورة إنهاء الحصانة من العقاب على تلك الأفعال وإزالة المناخ الذي يؤدي إليها،

وإذ يدين بقوة الأشخاص المسؤولين عن شن هجمات على الأفراد التابعين للمنظمات الإنسانية الدولية، وإذ يشدد على أن جميع الأطراف في بوروندي مسؤولة عن أمن هؤلاء الأفراد،

وإذ يؤكد الحاجة الماسة إلى إنشاء ممرات إنسانية لكفالة تدفق السلع الإنسانية إلى جميع السكان في بوروندي بدون عائق،

وإذ يحيط علما بالرسالة الواردة من الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة والمؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/620، المرفق والتذييل)،

وإذ يحيط علما أيضا بالمذكرة الواردة من الأمين العام للأمم المتحدة، التي يحيل بها رسالة واردة من الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية مؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/628، المرفق)،

وإذ يكرر تأكيد تأييده للاستئناف الفوري للحوار والمفاوضات تحت رعاية عملية موانزا للسلام التي ييسرها الرئيس السابق نيريري، والبلاغ المشترك الصادر عن مؤتمر قمة أروشا الإقليمي الثاني المعني ببوروندي والمؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي يستهدف ضمان تحقيق الديمقراطية والأمن لجميع السكان في بوروندي،

وقد عقد العزم على مساندة الجهود والمبادرات التي تضطلع بها البلدان في المنطقة، والتي يساندها أيضا الجهاز المركزي لآلية منع المنازعات وإدارتها وحلها التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية، والتي تستهدف إعادة بوروندي إلى المسار الديمقراطي والإسهام في إحلال الاستقرار في المنطقة،

وإذ يشدد على الأهمية التي يعلقها على مواصلة الجهود التي تبذل من جانب منظمة الوحدة الأفريقية وبعثة المراقبين التابعة لها،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذل من جانب الدول الأعضاء المهتمة بالأمر والاتحاد الأوروبي للإسهام في حل الأزمة السياسية في بوروندي بالوسائل السلمية،

وإذ يشدد على أن تحقيق تسوية سياسية شاملة هو وحده الذي يمكن أن يفتح السبيل أمام التعاون الدولي من أجل تعمير بوروندي وتنميتها وإشاعة الاستقرار فيها، وإذ يعرب عن استعداده لتأييد عقد مؤتمر دولي، عند الاقتضاء، يضم منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والبلدان المانحة والمنظمات غير الحكومية، ويستهدف حشد التأييد الدولي تنفيذ تسوية سياسية شاملة،

وإذ يشير إلى قراره ١٠٤٠ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وبخاصة الفقرة ٨، الذي أعلن فيه المجلس استعداده للنظر في فرض تدابير بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ (S/1996/660)،

ألف

١ - يدين الإطاحة بالحكومة الشرعية والنظام الدستوري في بوروندي، ويدين أيضا جميع الأطراف والفصائل التي تلجأ إلى القوة والعنف لتحقيق أهدافها السياسية؛

٢ - يعرب عن تأييده القوي للجهود التي يبذلها الزعماء الإقليميون، بما في ذلك الجهود المبذولة في اجتماعهم الذي عقد في أروشا في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦ وجهود منظمة الوحدة الأفريقية والرئيس السابق نيريري، لمساعدة بوروندي على التغلب بالطرق السلمية على الأزمة الخطيرة التي تمر بها، ويشجعهم على مواصلة تسهيل البحث عن حل سياسي؛

٣ - يطلب إلى النظام الحاكم أن يكفل العودة إلى النظام الدستوري والشرعية، وأن يعيد الجمعية الوطنية ويرفع الحظر المفروض على جميع الأحزاب السياسية؛

٤ - يطالب جميع الأطراف في بوروندي بأن تعلن وقف الأعمال العدائية من طرف واحد، وتعلن وقف أعمال العنف على الفور، وتتحمل مسؤولياتها الفردية والجماعية لإحلال السلام والأمن والهدوء لشعب بوروندي؛

٥ - يطالب أيضا بأن يكفل زعماء جميع الأطراف في بوروندي الظروف الأساسية للأمن للجميع في بوروندي بالالتزام بالكف عن مهاجمة المدنيين، وكفالة أمن موظفي المساعدة الإنسانية العاملين في الأراضي الخاضعة لسيطرتهم، وضمان الحماية داخل بوروندي والمرور الآمن إلى خارج البلد لأعضاء حكومة الرئيس نتيبانتونغانيا وأعضاء البرلمان؛

٦ - يطالب أيضا بأن تبدأ، على الفور، جميع الأحزاب السياسية والفصائل في بوروندي، بدون استثناء، سواء أكانت داخل البلد أم خارجه ومن بينها ممثلو المجتمع المدني، مفاوضات غير مشروطة للتوصل إلى تسوية سياسية شاملة؛

٧ - يعلن استعداده لمساعدة شعب بوروندي بتوفير التعاون الدولي المناسب لدعم التسوية السياسية الشاملة الناتجة عن هذه المفاوضات، وفي هذا السياق، يطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، بالتشاور مع المجتمع الدولي، بالأعمال التحضيرية، عند الاقتضاء، لعقد مؤتمر لإعلان التبرعات للمساعدة في تعمير بوروندي وتنميتها عقب التوصل إلى تسوية سياسية شاملة؛

٨ - يشجع الأمين العام على القيام، بالتشاور مع جميع من يعنيهم الأمر، بما في ذلك الدول المجاورة، والدول الأعضاء الأخرى، ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمات المساعدة الإنسانية الدولية، بإنشاء آليات لكفالة توصيل مواد الإغاثة الإنسانية إلى جميع أنحاء بوروندي بأمان وفي موعدها؛

٩ - يعترف بأثر الحالة في بوروندي على المنطقة، ويشدد على أهمية عقد مؤتمر إقليمي لمنطقة البحيرات الكبرى، برعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، في الوقت الملائم؛

باء

١٠ - يقرر أن ينظر في المسألة من جديد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، ويطلب أن يقدم الأمين العام إلى المجلس، بحلول ذلك التاريخ، تقريرا عن الحالة في بوروندي، بحيث يتضمن التقرير معلومات عن الموقف بالنسبة للمفاوضات المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه؛

١١ - يقرر أن ينظر، في حالة الإبلاغ من جانب الأمين العام بأن المفاوضات المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه لم تبدأ، في فرض تدابير بموجب ميثاق الأمم المتحدة لضمان الامتثال للطلب الوارد في الفقرة ٦ أعلاه؛ وقد يكون من بين تلك التدابير فرض حظر على بيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة من جميع الأنواع إلى النظام الحاكم في بوروندي وإلى جميع الفصائل الموجودة داخل بوروندي وخارجها، واتخاذ إجراءات ضد زعماء النظام وجميع الفصائل الذين يواصلون تشجيع أعمال العنف ويعرقلون التوصل إلى حل سلمي للأزمة السياسية في بوروندي؛

١٢ - يكرر تأكيد الأهمية التي يعلقها على التخطيط للطوارئ المطلوب في الفقرة ١٣ من القرار ١٠٤٩ (١٩٩٦) المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٦، ويشجع الأمين العام والدول الأعضاء على مواصلة تسهيل التخطيط للطوارئ من أجل ضمان وجود دولي ومبادرات أخرى لدعم وقف الأعمال العدائية، والمساعدة في تعزيزه، وكذلك للاستجابة الإنسانية السريعة في حالة اندلاع أعمال العنف على نطاق واسع أو حدوث تدهور خطير في الحالة الإنسانية في بوروندي؛

١٣ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد النظر الفعلي.

\- - - - -